السنة الثانية والثلاثون

الأربعاء أوّل جمادى الثّانية عام 1416 هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 م



الجمهورية الجسزائرية

المرس لا المرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، ومراسيم وقرانين ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر ثونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 76 760.300 0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

شمن العدد الصادر في السّنين السّابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لقيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. شمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فهرس

5	مرسوم تنفيذي رقم 95 – 323 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الاتّصال
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الاتّصال الصّخْفيّ بوزارة الاتّصال.
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد · الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ للمديّة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإحصائيّات الجهويّة والخريطة بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
12	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
12	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الاتّصال السّمعيّ البصريّ بوزارة الاتّصال
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المركز . الوطنيّ للتّعليم المعمّم عن طريق المراسلة والإذاعة والتّلفزيون
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّشين اثنين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين المدير العامّ لمعهد باستور في الجزائر

3	أوَّل جمادى الثَّانية عام 1416 هـ الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 63
	فعرس (تابع)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
13	قرار مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة ١٠ الوسائل
	وزارة الدّفاع الوطنيّ ،
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مراقب ماليً للالبتزامات بالنّفقاتماليً للالبتزامات بالنّفقات
14	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يتضمَّن تعيين مراقبين ماليِّين للالتزامات بالنَّفقات
,	وزارة الشِّوون الخارجيّة
14	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتمّم القرار الوزاريّ المُشترك المؤرّخ في 29 سبتمبر سنة 1979، الّذي يحدّد قائمة البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادّة 4 من المرسوم رقم 79 - 04 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1979 والمتعلّق بمصاريف سكن الموظّفين الدّبلوماسيّين والقنصليّين
15	قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمرّن تفويضا إلى الأمين العامّ من أجل تسليم وثائق السّفر الرّسميّة الّتي تسلّمها وزارة الشّؤون الخارجيّة، أو تمديد صلاحيّتها
16	قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتّشريفات والمستندات والوثائق الرّسميّة، من أجل تسليم وثائق السّفر الرّسميّة، الّتي تسلّمها وزارة الشّؤون الخارجيّة، أو تمديد صلاحيّتها
16	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزير الشّوون الخارجيّة
17	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الشّوون الخارجيّة
	وزارة الدَاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
17	قرار مؤرِّخ في 2 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمُّن تغويض الإمضاء إلى مدير الماليَّة المحلّيّة.
17	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمرُن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة المجمعويّة

فمرس (تابع)

18	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة
18	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّكوين والنّشاط الاجتماعيّ
19	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم
19	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة التّنظيم والشّؤون العامّة
20	قرار مؤرّخ في 2 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الأعمال اللاّمركزيّة ورقابة القرارات المحلّيّة
20	قرار مؤرَّخ في 2 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة · والمحاسبة
21	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العمليّات الانتخابيّة والمنتخبين
21	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإصلاح
22	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير صندوق الجماعات المحلّيّة المشترك
23	قرار مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 15 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، واللّجنة المكلّفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريّين بالخارج، لإجراء الانتخابات الرئاسيّة يوم 16 نوفمبر سنة 1995
27	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الشّبيبة والرّياضة
	وزارة الشُّوُون الدَّينيَّة
27	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 323 مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمّن إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوًال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1.990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

 - وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمر قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادّة 156 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرّخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الّذي يحدد امتداد المياه الإقليميّة الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-61 المؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 الَّذي يحدُّد نوع حقوق الملاحة وكيفيَّاتها وشروطها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الّذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية الّتي تخضع للقضاء الجزائريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 115 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتنمية الصيّد البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرَّخ في 16 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيًات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عصمالا بأحكام المادّة 156 من القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة

1991 والمذكور أعلاه ووفقا لأحكام المرسوم التُشريعي رقم 94 - 13 المؤرَّخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، ينظم هذا المرسوم استغلال الموارد المرجانية.

الفصل الأوّل شروط استغلال الموارد المرجانيّة

المادّة 2: يستطيع كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة أن يستغلّ الموارد المرجانيّة بعد حصوله على امتياز الأملاك من الإدارة المكلّفة بالصيّد البحريّ، العاملة لحساب الدّولة.

ويمنح هذا الامتياز حسب الشّروط والكيفيّات والمواصفات المحدّدة في دفتر الشّروط النّموذجيّ المضمّن في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

كما يمنح من أجل استغلال منطقة واحدة استغلالا مؤقّتا خلال مدّة تطابق فترة استغلال المنطقة المعنيّة، كما حدّدتها المادّة 7 أدناه.

كلّ طلب الحصول على امتياز في منطقة يجري استغلالها لا يحظى بالقبول إلاّ بالنّسبة إلى الفترة الباقية.

ويجب تقديم طلب تجديد الامتياز قبل شهر واحد من انتهاء أجل الامتياز السّابق.

المادّة 3: يتوقّف الحصول على امتياز استغلال الموارد المرجانيّة على تقديم ملف يشتمل على الوثائق الآتية:

- طلب خطّي يقدّمه طالب الامتياز،
- شهادة الرسو أو الإرفاء تسلّمها المصالح المعنيّة التي تسيّر المنشآت القاعديّة في الميناء،
- محضر الزيارة التفقدية الأمنية تسلمه السلطات البحرية المختصة ويثبت فيه أن سفينة صيد المرجان مجهزة تجهيزا خاصًا باستغلال الموارد المرجانية،
- قائمة المستخدمين الجزائريين والأجانب عند الاقتضاء.

غير أنّ عقد الامتياز لا يمكن أن يسلّم للمستفيد إلاّ بعد إثبات دفع إتاوة الأملاك الوطنيّة كما يحدّدها التّشريع المعمول به.

المادّة 4: يمنح الامتياز في منطقة محدّدة. ولا يقبل طلب تغيير المنطقة في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الحصول على الامتياز.

المَادَة 5: يضول عقد الامتياز المستفيد الحقّ في استغلال الموارد المرجانية فقط بواسطة سفينة واحدة في منطقة استغلال واحدة.

وهو شخصي وغير قابل للتنازل أو الإرث.

المادّة 6: تحدّد في الملحق الثّاني بهذا المرسوم مناطق الاستغلال وعدد الامتيازات الّتي تسلّم في كلّ منطقة وكذلك الحصّة القصوى المسموح باستخراجها من كلّ منطقة.

المادة 7: لا ينبغي استغلال مناطق صيد المرجان مدة تفوق خمس (5) سنوات متتالية.

ويمنع استغلالها بعد انتهاء الأجل المحدّد في الفقرة السّابقة مدّة دنيا قدرها خمس عشرة (15) سنة حتّى يمكن المرجان أن يتكاثر طبيعيّا فيها.

ويتعين في هذه الحالة على الإدارة المكلّفة بالصيد البحريّ أن تغلق هذه المناطق رسميًا بحضور السلطات المدنيّة والعسكريّة المعنيّة.

المادّة 8: تستغلّ الموارد المرجانية طوال السننة.

غيرأنّه يمكن الوزير المكلّف بالصيد البحريّ لاعتبارات علميّة أو تقنيّة أواقتصاديّة أو بيئيّة أن يحدّد في الزّمان والمكان استغلال الموارد المرجانيّة.

الفصل الثاني وسائل استغلال الموارد المرجانيّة

المادة 9: يتعين على كلّ صاحب امتياز استغلال الموارد المرجانيّة، أن يستعمل سفينة لصيد المرجان تكون صالحة للملاحة البحريّة، وفق المواصفات المحدّدة في هذا المجال، ومجهّزة طبقا للتّنظيم المعمول به وقادرة على القيام بالعمل المخصّص لها.

المادة 10 : يحدد التّجهيز التّقنيّ الإجباريّ لكلّ سفينة صيد المرجان في الملحق التّالث بهذا المرسوم، دون الإخلال بالأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة في مجال أمن الملاحة البحريّة.

المادّة 11: تحدّد التّجهيزات الجماعيّة والفرديّة للغوص الخاصّ باستغلال الموارد المرجانيّة، في الملحق الرّابع بهذا المرسوم.

المادة 12: تخضع كلّ سفينة صيد المرجان إلى زيارات تفقّدية أمنيّة حسب التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 13: لا يمكن أن تستغلّ الموارد المرجانيّة إلا بمطرقة حادّة

المادّة 14: لا يمكن أن يستغلّ الموارد المرجانيّة إلاّ الغوّاصون المحترفون والمؤهّلون قانونا الّذين تكون جنسيّتهم جزائريّة.

غير أنّه في حالة عدم وجود غوّاصين جنسيّتهم جزائريّة ، يمكن أن يسمح لصاحب الامتياز انتقاليًا مدّة لا تتجاوز سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بتشغيل غوّاصين (2) من جنسيّة أجنبيّة، على من كلّ سفينة.

المادّة 15: يجب أن يدير عمليّات الغوص إجباريًا رئيس غوص من الدّرجة الثّانية يشترط أن تكون لديه معارف في الضّغط المرتفع.

المادة أو أهلية في الغوص البحريّ المهنيّ من الدّرجات الآتية:

- الدّرجة الأولى بالنّسبة إلى ضغط نسبيّ أقصى لا يتجاوز أربعة (4) بارات، أي ما يعادل عمق أربعين (40) مترا،

- الدّرجة الثّانية بالنّسبة إلى ضغط نسبيّ أقصى لا يتجاوز ستّة (6) بارات، أي ما يعادل عمق ستّين (60) مترا،

- الدرجة الثّالثة بالنّسبة إلى ضغط نسبيّ أقصى يفوق ستّة (6) بارات، أي ما يعادل عمقا يفوق ستّين (60) مترا.

لا يمكن تشغيل الغواصين، مهما تكن الظروف، فوق حدود تأهيلهم.

وبالنسبة إلى الغوّاصين من جنسيّة أجنبيّة يجب أن تكون وثائقهم المهنيّة وشهاداتهم قد حصلت على التّأشيرة القانونيّة من سفارة بلدهم الأصليّ.

المادّة 17: تمنع منعا باتًا طريقة الغوص الهوائي لتنفيذ أشغال تفوق الضغط النسبي لستّة (6) بارات الّذي يعادل عمقه ستّين (60) مترا.

المادّة 18: تجرى على الغواصين فحوص طبّية دوريّة تكون على نفقة حساب صاحب الامتياز.

وتحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّيد البحريّ والوزير المكلّف بالصحّة.

الفصل الثّالث . مراقبة نشاط استخراج المرجان

الْمَادَة 19: يمنع منعا باتًا استخراج المرجان الذي يبلغ حجم جذعه الرّئيسيّ ثمانية (8) ملم.

المادّة 20: يتحتّم أن يقطع الجذع الرّئيسيّ لغصن المرجان من حد أدنى قدره ثلاثة (3) سم ابتداء من القاعدة.

المادّة 21: يجب أن لا يطفو غصن المرجان المقتطع إلا بعد مرور ساعتين على الأقلّ من قطعه قصد السّماح لمورده بالتّكاثر الطّبيعيّ والمنسجم.

المادّة 22: تنشأ في مستوى كل ميناء تفريغ، لجنة تراقب وتزن المنتوج المستخرج، تتكوّن من:

- ممثّل إدارة الصّيد البحريّ، رئيسا،
- ممثّل المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء، عضوا،
 - ممثّل الجمارك الوطنيّة، عضوا.

يعين الوزير المكلّف بالصيد البحري بقرار أعضاء كل لجنة ، بناء على اقتراح من السلطات الّتي ينتمون إليها.

المادة 23: يتعين على صاحب الامتياز أو ممثله المؤهّل قانونا أن يقدم بعد كلّ إبحار لعون المصلحة الوطنية لحراسة الشّواطىء تصريحات بكمّيّات المرجان المستخرجة.

يختم عون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء المنتوج المستخرج داخل صندوق على متن السَّفينة، عند كلّ رسوّ في الميناء حتّى يحين أوان الشّروع في رقابة المنتوج ووزنه وتفريغه.

المادّة 24: يمنع منعا باتًا تفريغ المرجان المستخرج الّذي لم يصرّح به للرّقابة والوزن.

ويخضع وزن المرجان المستخرج لإثبات صاحب الامتياز دفع الإتاوة المتغيرة والمستحقة على الوزن

المادّة 25: يمكن أن يسحب امتياز استغلال الموارد المرجانيّة لأحد الأسباب الآتيّة دون الإخلال بالأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها:

- عدم احترام حدود منطقة الاستغلال الامتيازية،
 - عدم احترام الحجم التّجاريّ المرخّص به،
- عدم احترام الحصّة القصوى المسموح باستخراجها،
- استعمال تجهيزات جماعية وفردية للغوص غير
- استعمال اليّات أخرى في الاستغلال مغايرة للمسموح بها،
 - عدم دفع الأتاوي،
- استعمال سفينة صيد المرجان لا تتوفّر فيها مقاييس أمن الملاحة البحريّة،
- تفريغ المرجان المستخرج دون التصريح بوزنه.

لا يخوّل سحب الامتياز أيّ حقّ في التّعويض من الدّولة، بينما تبقى الأتاوى الّتي دفعها مقدّما صاحب الامتياز مكتسبة، دون المساس بالحقّ في متابعته لتحصيل أيّ مبلِغ يمكن أن يكون مستحقّا عليه من جهة أخرى.

6 2 : يمكن مستخرجي المرجان الحائزين رخصة من الإدارة المكلّفة بالصيد البحريّ أن يواصلوا انتقاليًا حتّى 31 ديسمبر سنة 1995، أعمال

غير أنّه يتعيّن عليهم التزام أحكام هذا المرسوم في الآجال المحدّدة أعلاه.

المادة 27: ينشن هذا المرسنوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سیفی

الملحق الأوّل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة

دنتر الشروط النموذجيّ لاستغلال الموارد المرجانيّة بواسطة امتياز الأملاك الوطنيّة

مقرر الاستفادة

القمسل الأوّل تعريف الامتياز

المادّة الأولى : السّيّــذ (1)

يرخص له باستغلال الموارد المرجانية في المنطقة . . . : الواقعة بين رأس ورأس بواسطة

سفينة صيد المرجان المسمّاة. . . . المسجّلة في. . . . تحت رقم ذات طول وخمولة إجمالية المادّة 2: الحصّة القصوى المسموح باستخراجها

المادة 3: يجب أن يتم تفريغ المرجان

المستخرج في ميناء المادّة 4: صلاحيّة هذا الامتياز تمتد من

يمكن تجديده بطلب من صاحب الامتياز خلال شهر واحد (1) قبل تاريخ نهاية هذا الأجل.

الفصىل الثاني

التزامات صاحب الامتياز

المادة 5: يتعين على صاحب الامتياز أن يلتزم بالتّنظيم المعمول به وبأحكام دفتر الشّروط هذا.

(1) تعيين صاحب الامتياز.

بالنسبة للأشخاص المعنويين يذكر اسم الشركة ورقم التّسجيل في السّجلُ التّجاريّ.

المادّة 6: يتعيّن على صاحب الامتياز استغلال امتيازه تحت مسؤوليته الشخصية ووفقا للهدف المنصوص عليه في المادة الأولى من دفتر الشروط هذا فقط.

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الامتياز أن يستعمل فقط سفينة استخراج المرجان المعينة في المادة الأولى من دفتر الشروط هذا وتكون معدة ومجهزة وفقا لأحكام المادّتين 10 و11 من المرسوم التّنفيذيّ رَقم 95 - 323 المؤرّخ في 21 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يظلّ صاحب الامتياز مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها بالحيوانات والنباتات البحرية أو بفعل مستخدميه.

المادّة 9: يتعيّن على صاحب الامتياز أن يحترم منطقة الاستغلال والحصّة القصوى المسموح له باستخراجها كما تنص على ذلك مواد دفتر الشروط هذا، كما يتعيّن عليه أن يحشرم حجم الجذع الرّئيسيّ المحدّد في المادّة 20 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 323 المؤرّخ في 21 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

10: يتعيّن على صاحب الامتياز تخصيص حصّة من إنتاجه المرجان الخام قدرها في المائة (... ٪) توجّه لسدّ حاجات

المادّة 11: يتعيّن على صاحب الامتياز أن يرسل جدولا إلى الإدارة المكلّفة بالصيد البحرى يبيّن فيه مآل مجموع إنتاجه في كلّ سنة ماليّة.

المادّة 12: لا يمكن صاحب الامتياز أن يشغّل من أجل استغلال الموارد المرجانية إلا الغواصين المحترفين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 323 المؤرَّخ في 21 أكتوبر سنة 1995 والمذكور

القصيل الثّالث إتاوة الأمالاك الوطنيّة

المادّة 13: يتوقّف استغلال الموارد المرجانية على دفع الإتاوة المنصوص عليها في قانون الماليّة. ولا يسلّم عقد الامتياز إلى المستفيد إلا بعد إثبات دفع العنصر الثَّابت من الإتاوة ويدفع عنصر الإتاوة المتغيّر

بعد كلّ وزن. ولا يمكن أن يتمّ أيّ وزن ما لم يشبت صاحب الامتياز دفع مبلغ الإتاوة المستحقّة على الوزن السّابق.

المادّة 14: عندما يحدّد الوزير المكلّف بالصيد البحريّ في الزّمن أوالمكان الامتياز للاعتبارات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 323 المؤرّخ في 21 أكتوبر سنة 1995 الّذي ينظم استغلال الموارد المرجانية، لا تردّ الإتاوة لصاحب الامتياز مهما تكن الظروف.

القصيل الترابع سحب الامتياز

5 1: يمكن أن يسحب الامتياز للأسباب الآتيّة:

- عدم احترام حدود منطقة الاستغلال الامتيازيّة،
 - عدم احترام الحجم التّجاريّ المرخّص به،
- عدم احترام الحصّة القصوى المرخص باستخراجها،
- استعمال التّجهيزات الجماعيّة والفرديّة في الغوص غير المطابقة،
 - استعمال أليّات استغلال مغايرة للمسموح بها،
 - عدم دفع الإتا*وي،*
- استعمال سفينة صيد المرجان لا تتوفّر فيها مقاييس أمن الملاحة البحريّة،
- تفريغ المرجان المقتطف دون التصريح بوزنه،
 - عدم احترام أحكام دفتر الشروط هذا،
- عدم احترام أيّ شرط آخر من الشّروط الّتي يسطرها الوزير المكلّف بالصيد البحريّ.

المادّة 16: جميع حقوق الغير محفوظة وتبقى كذلك صراحة.

عن صاحب الامتياز عن المتنازل عن الامتياز

الملحق الثاني منطقة الأخص والحصّة القصوى المسموح باقتطافها حسب كلّ منطقة

عدد الرّحْض	الحصيص القميوي	التّحديد	المناطق
20	850 كغ / سنة	رأس روكس إلى رأس روزا	i
20	850 كغ / سنة	رأس روزا إلى رأس الحديد	ب
10	1200 كغ / سنة	رأس الحديد إلى رأس بوقاروني	ت
10	1200 كغ / سنة	رأس بوقاروني إلى رأس كوربلان	ث
10	1200 كغ / سنة	ر أس كوربلان إلى رأس كاسين	٦
10	1200 كغ / سنة	رأس كاسين إلى رأس تنس	۲
10	1200 كغ / سنة	رأس تنس إلى رأس فالكون	Ċ
10	1200 كغ / سنة	رأس فالكون إلى الحدود الجزائرية المغربية	د

الملحق الثّالث

التَجهيز التَقنيَ الإجباريَ على متن سفينة صيد المرجان

عتاد الملاحة البحريّة والاتّمال :

- الخريطة البحريّة لمنطقة الملاحة،
 - الرّاية الفا،
 - بوصلة الطّريق،
 - مذياع V.H.F،
 - رادار (اختیاری)،
 - -سابر.

العتاد الأمنيّ الفرديّ والجماعيّ :

- زورق سريع،
- عوّامة مطوّقة (02)،
 - مطفأة (20)،
 - صاروخ الاستغاثة،
- راية الاستغاثة أو الرّاية الحمراء،
- خرطوم الإطفاء أو مضخّة الإطفاء،
 - منفاخ التّجفيف،

- صدرة النّجدة بعدد كاف (ع + 1)،

- -مرساة،
- مصباح یدویّ،
 - فأس،
- علبة صيدلة للعلاج الاستعجاليّ الأوّليّ.

الملحق الرّابع

التَجهيزات الجماعيّة والفرديّة الخاصّة بالغوص في أعماق البحار لاستغلال الموارد المرجانيّة

أ - التّجهيزات الجماعيّة :

- صندوق تخفيف الضّغط مع منخل (حيّز تصفية مجاور) مصادق عليه من طرف صانعه أو من طرف جهاز مؤهّل والّذي يجب أن يستجيب للمعايير التّقنيّة الخاصّة بهذا النّوع من النّشاط.
- ضاغط ذو ضغط عال مجرور بواسطة محرك موضوع في مكان ملائم.
- قارورتان للهواء المضغوط أو خليط ثابت (من النجم الكبير) والتي يجب أن يبين فوقهما بخطّ

واضح طبيعة الخليط وتكوينه يجب أن تراقب هاتان القارورتان الموضوعتان على متن السفينة عند كل خروج، وذلك بغرض إعادة ملئها إذا استلزم الأمر ذلك. وتسلم شهادة المراقبة والمطابقة هيئة مؤهلة.

- متّصل صوتي يسمح بالاتصال بين رئيس الغوص والغواص أثناء عملية صعود الغواص وفي حالة استعمال صندوق تخفيف الضغط،
 - مطرقة محدّدة لقطف المرجان.
 - ب التّجهيزات الفرديّة :
 - بذلة الغطس،
 - صدرة أمنيّة،
 - حزام ذو حلقة ساقط،
 - –خفّان،
 - مسابح،
 - -قناع،

- -خنجر،
- مصباح حاجز للماء،
- ساعة حاجزة للماء،
 - بوصلة،
 - عوَّامة الاستدلال،
- حبل للوصل بين السّفينة والغوّاص،
 - قارورتا أكسجين،
 - طاولة غوص،
 - مخفّضان للضنفط ذوا طابقين،
 - قارورتان للهواء المضغوط،
- ثلاثيّ قارورات (هواء ممزوج بالهليوم)،
 - نارجيلة هواء وأكسجين للطّبقات،
 - مضاّة،
 - مطرقة حادّة.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد المجيد شيخي، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، بصفته مديرا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال الصّحفي بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد رضا مزوي، بصفته مديرا للاتصال الصحفي بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني للمديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الرحمن زهار، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيّات الجهويّة والفريطة بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد الهاشمي سامي، بصفته مديرا للإحصائيات الجهوية والخريطة بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعيين مديرين بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السنيد عبد الكريم منصوري، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد مراد بوعتو، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السّيد عبد النّبي بوفنّارة، نائب مدير للوسائل العامّة بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السيّد محمود بن لحمر، رئيسا للدراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السيّد مقران يسيني، رئيسا للدّراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإداريُ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السيّد حسين فقّاس، نائب مدير للإطارات بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة .1995، يتضمن تعيين مدير الاتُصال السَّمعيّ البصريّ بوزارة الاتّصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السّيد عبد المالك حويو، مديرا للاتصال السمعيّ البصريّ بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنيّ للتّعليم المعمّم عن طريق المراسلة والإذاعة والتلفزيون

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد الطّيب عدّة بوجلاًل، مديرا للمركز الوطني للتّعليم المعمَّم عن طريق المراسلة والإذاعة والتَّلفزيون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين منتشين اثنين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السبيدان الآتيان أسماهما مفتشين بوزارة التعليم العالى والبحث العلميّ :

- لحسن دریسی،
- مراد م**شتی**.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لمفهد باستور في الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السنيّد محمّد تازير، مديرا عامًا لمعهد باستور في الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995، يتضمرن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عـام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد مهام مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الدّاخليّ،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الكريم ياحي، مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم ياحي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق الفردية ومن بينها القرارات المتعلّقة بتسيير الموظفين وكذلك أوامر الدّفع أوالتّحويل، وتفويض الاعتمادات، ورسائل الإشعار بالأمر بالصّرف ووثائق إثبات المصاريف والإذن بالإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جسمادى الأولى عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مراقب مالي للالتزامات بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام الرّائد محمد فردي، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1995، بصفته مراقبا ماليًا للالتزامات بالنّفقات في النّاحية العسكريّة الخامسة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مراقبين ماليّين للالتزامات بالنّفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 يعين الضابطان الآتيان اسماهما، مراقبين مالميين للالمتزامات بالمنفقات في الناحيتين المعسكريتين الآتيتين، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1995:

- النّاحية العسكريّة الرّابعة : النّقيب بوعمامة بوسماحة،

- النّاحية العسكريّة الخامسة : النّقيب سالم حابس،

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 29 سبتمبر سنة 1979، الذي يحدّد قائمة البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الماديّة 4 من المرسوم رقم 79 – 04 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1979 والمتعلّق بمصاريف سكن الموظّفين الدّبلوماسيّين والقنصليّين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1379 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمّن القانون الأساسيّ للموظّفين الدّبلوماسيّين والقنصلتين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 04 المؤرّخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتعلّق بمصاريف سكن الموظّفين الدّبلوماسيّين والقنصليّين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن قائمة البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 04 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1979 والمتعلّق بمصاريف سكن الموظّفين الدّبلوماسيّين والقنصليّين،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 79 – 04 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1979 والمذكور أعلاه، تتمّم قائمة البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادّة 4 من المرسوم السالف الذّكر والقرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 29 سبتمبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- اليابان، كوريا الجنوبيّة، الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا.

المادة 2: يكلّف المدير العام للموارد في وزارة الشّؤون الخارجيّة والمدير العام للميزانيّة في وزارة الماليّة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي يدخل حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 بوليو سنة 1995.

عن وزير الشُوون الخارجيَّة عن وزير الماليَّة وبتفويض منه وبتفويض منه الأمين العامِّ المدير العامِّ للميزانيَّة عبد القادر طفَّار أحمد سعدودي

قرار مؤرِّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمَّن تفويضا إلى الأمين العامِّ من أجل تسليم وثائق السيفر الرسميّة الّتي تسلّمها وزارة الشّورن الخارجيّة، أو تمديد صلاحيّتها.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة

في وزارة الشّوون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 141 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وثائق السّفر الرسمية الّتي تسلّمها وزارة الشّؤون الخارجية، لا سيّما المواد 8 و 13 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرَّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 جمادى التّانية عام 1415 الموافق 24 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد عبد القادر طفّار، أمينا عامًا لوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيد عبد القادر طفّار، الأمين العامّ، من أجل تسليم جوازات السنفر الدبلوماسيّة وجوازات الخدمة باسم وزير الشّؤون الخارجيّة أو تمديد صلاحيّتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتّشريفات والمستندات والوثائق الرّسميّة، من أجل تسليم وثائق السّفر الرّسميّة، الّتي تسلّمها وزارة الشّؤون الخارجيّة، أو تعديد صلاحيّتها.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمرة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 141 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 الّذي يحدّد شروط منح وثائق السّفر الرّسميّة الّتي تسلّمها وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد عنتر داود، مديرا عامًا للتّشريفات والمستندات والوثائق الرسميّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1414 الموافق 22 يناير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتسريفات والمستندات والوثائق الرسمية فيما يتعلّق بإصدار الوثائق الرسمية المتديدها أو تجديدها.

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عنتر داود، المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية، الإمضاء، باسم الوزير، على جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخدمة لصالح موظفي وزارة الشون الخارجية الدين يمارسون وظائفهم، وأزواجهم، وأبنائهم القصر، وبناتهم غير المتزوجات، الذين يعيشون معهم، وعند الاقتضاء، أصولهم المباشرين الذين هم في كفالتهم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 2: تلغى أحكام القسرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1414 الموافق 22 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 صفر عام 1416 المُوافق 15 يوليو سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1995، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزير الشُّؤون الخارجيَّة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير الشُوون الخارجية، تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1994، مهام السيد اسماعيل شرقي، بصفته رئيسا لديوان وزير الشُوون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، تنهى، ابتداء من 11 غشت سنة 1995، مهام السيّد عبد القادر سماحي، بصفته ملحقا بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة المحلّيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 دي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الاداريّ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تعيين السّيّد حسين أكلي، مديرا للماليّة المحلّية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد حسين أكلي، مدير المالية المحلّية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995

مصطفی بن منصور

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 8 2 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويّة.

إنّ وزيرالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الادل.

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السبيد إبراهيم لكروف، مديرا للحياة الجمعويّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السبيد إبراهيم لكروف، مدير الحياة الجمعويّة، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمرن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة.

إنّ وزيرالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضعين التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام ِ1415 الموافق 10 غـشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركسزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادي الثَّانية عام 1415 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسييرالحياة المهنية،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلِّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات،

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التّكوين والنّشاط الاجتماعيّ.

إنّ وزيرالدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضميّن التّرخيص لأعضاء المكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غـشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد قدّور نويصر، مديرا للتّكوين والنّشاط الاجتماعيّ،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد قدّور نويصر، مدير التّكوين والنّشاط الاجتماعيّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجربيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 8 2 غـشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم.

إنّ وزيرالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد مصطفى دريوش، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد مصطفى دريوش، مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور ------

قرار مؤرَّخ في 2 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 8 2 غشت سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التنظيم والشُّوون العامة.

إنٌ وزيرالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيسّة والبيسّة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين الآنسة يسمينة علواني، مديرة للتنظيم والشرّون العامّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى الآنسة يسمينة علواني، مديرة التنظيم والشّؤون العامّة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور

قرار مؤرَّخ في 2 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 8 2 غشت سنة 1995، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مديرة الأعمال اللاَّمركزيَّة ورقابة القرارات المطليّة.

إن وزيرالداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 دي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين الآنسة فافة قوّال، مديرة للأعمال اللامركزيّة ورقابة القرارات المحلّيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى الآنسة فافة قوال، مديرة الأعمال اللاّمركزيّة ورقابة القرارات المطليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور ______

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 8 2 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة.

إن وزيرالداخلية والجماعات المحلية والبيئة والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثَّانية عام 1415 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد سي محمّد الصَّالح سي أحمد، مدير الميزانيَّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووتائق إثبات المصاريف والإذن بالإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفى بن منصور

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العمليّات الانتخابيّة والمنتخبين.

إنّ وزيرالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيسّة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ فِي 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة ُبتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرَّخ في 2 ربيع الأوَّل عام 1415 الموافق 10 غـشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المطلية والبيئة والإصلاح

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادي الثَّانية عام 1415 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر بلحاج، مديرا للعمليّات الانتخابيّة والمنتخبين،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد عبد القادر بلحاج، مدير العمليّات الانتخابيّة والمنتخبين، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مِصطفی بن منصور

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإصلاح الإداري.

إنّ وزيرالدّاخليّة والجماعات المطليّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضميّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تغيين السيد محمد عبد الكريم، مديرا للإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبد محمد عبد الكريم، مدير الإصلاح الإداريّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، على جمعيع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة، باستثناء القرارات.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 8 2 غشت سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير صندوق الجماعات المحلّيّة المشترك.

إن وزيرالد اخلية والجماعات المحلية والبيئة والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحلّية المشترك

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السبيد إبراهيم قايدي، مديرا لصندوق الجماعات المحلية المشترك،

يقرر ما يأتي :

المَادّة الأولى: يفوض إلى السنيد إبراهيم قايدي، مدير صندوق الجماعات المحلّية المشترك، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبحيئة والإمسلاح الإداريّ، على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها أوامسر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق إثبات المصاريف والإذن بالإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995.

مصطفی بن منصور

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 15 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، واللّجنة المكلّفة بالإحشراف على تحصويت المواطنين الجزائريّين بالخارج، لإجراء الانتخابات الرّئاسيّة يوم 16 نوفمبر سنة 1995.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرّخ في 5 محدرٌم عنام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 72 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 268 المؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 274 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين المجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، لا سيّما المادّتان 17 و18 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة الآتيّة أسماؤهم رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة المكلّفة بجمع نتائج التّصويت لمجموع البلديّات :

0 1 - ولاية أدرار :

السّادة: - بودى سليمان، رئيسا،

- ماموني الطّاهر، عضوا،

- قاسمي أحمد، عضوا.

02 - ولاية الشُّلف:

السّادة : - بن مسعود رشید، رئیسا،
- بوحلوفة فرید، عضوا،
- نجیمی جمال، عضوا.

03 - ولاية الأغواط:

السّادة: - كيحل عبد الكريم، رئيسا، - بن عربية الطّيب، عضوا، - معمرى ابراهيم، عضوا.

0 4 - ولاية أمّ البواقي :

السادة: - نويري عبد العزيز، رئيسا،
- كويرة رابح، عضوا،
- مزهود رشيد، عضوا.

0 5 - ولاية باتنة :

السّادة: - خنفر حمانة، رئيسا، - حميدة مبارك، عضوا، - بكوش سليمان، عضوا،

6 0 - ولاية بجاية :

السَّادة: - رحمين ابراهيم، رئيسا،
- عميور السّعيد، عضوا،
- فارح أحمد، عضوا.

07 - ولاية بسكرة:

السَّادة : - عدّاسي عمّار، رئيسا، - بومجان عليّ، عضوا، - طاع اللّه عبد الرّزاق، عضوا.

8 0 - ولاية بشار :

السّادة: - محمّد بن سالم محمّد، رئيسا، - بلمخفي الطّيب، عضوا، - بويدة ملاد، عضوا.

6 1 - ولاية الجزائر:

السّادة: - بن شاوش كمال، رئيسا، – معلّم اسماعيل، عضوا، - زعَّاف علاَّل، عضوا.

17 - ولاية الجلفة:

السَّادة: - سليماني نور الدّين، رئيسا، - الويفي بشير، عضوا، محصر عبد النّاصر، عضوا.

18 - ولاية جيجل:

السَّادة : - بن عميرة عبد الضَّمد، رئيسا، - كحل الرّاس محفوظ، عضوا، - مجدوب عز الدين، عضوا.

9 - ولاية سطيف :

السّادة: - مسعودي حسين، رئيسا، - بورافة رشيد، عضوا، – بلعزٌ صالح، عضوا.

20 - ولاية سعيدة :

السّادة: - لعموري محمّد، رئيسا، - ابن أحمد ادريس، عضوا، - صدقيوي أحمد، عضوا.

2 1 - ولاية سكيكدة :

السَّادة: - قدور محمّد المنصف، رئيسا، - بولغليمات احسن، عضوا، - بوالطّين أحمد، عضوا.

2 2 - ولاية سيدي بلعبّاس :

السَّادة : - بلعيز الطّيب، رئيسا، - بن يحى الطّيب، عضوا، - صباغ أحمد، عضوا.

9 0 - ولاية البليدة :

السَّادة : - اسماعيل الهادي، رئيسا، - اسعد زهية، عضوة، - زروقى ليلى، عضوة.

10 - ولاية البويرة:

السَّادة: - تواتى الصَّديق، رئيسا، - شلوش حسين، عضوا، - بلعياضي حمّو، عضوا.

11 - ولاية تامنغست :

السّادة: - قويدرى محمد، رئيسا، - لعوز محمد، عضوا، - ضامن الحاج، عضوا.

12 - ولاية تيسة :

السَّادة: - موَّاجي حملاوي، رئيسا، - العمراوى عبد الجميد، عضوا، - غريب ميروك، عضوا.

13 - ولاية تلمسان:

السّادة: - مختاري جلّول، رئيسا، - صنوبر أحمد، عضوا، - يعقوبي عبد المالك، عضوا.

14 - ولاية تيارت :

السَّادة: - صافية بن عيسي، رئيسا، - عبد الصّدوق لخضر، عضوا، - حمّال خالد، عضوا.

15 - ولاية تيز*ي* وزُو:

السَّادة : - بوحلاس السَّعيد، رئيسا، - عيمر حسين، عضوا، - برابية مصطفى، عضوا.

3 0 - ولاية ورقلة :

السَّادة : - تيغرمت محمَّد، رئيسا،

- شرفة نشيدة، عضوة،

- تويزي ابراهيم، عضوا.

1 3 - ولاية وهران:

السَّادة : - بلبشير حسين، رئيسا،

- لونى بالدَّة، عضوا،

- سعد الله بحرى، عضوا.

2 3 - ولاية البيّض :

السَّادة : - مجبر محمَّد، رئيسا،

- واعد عبد القادر، عضوا،

- عابدین مصطفی، عضوا.

3 3 - ولاية إيليزي :

السَّادة: - غانم فاروق، رئيسا،

– علاّلی علیّ، عضوا،

- مسغوني قويدر، عضوا.

3 4 - ولاية برج بوعريريج:

السَّادة: - زبوشي محفوظ، رئيسا،

- هلايلي الطّيب، عضوا،

- حشاني نورة، عضوة.

3 5 - ولاية بومرداس :

السَّادة : - تابليت عبد الحميد، رئيسا،

- بوعسيلة مسعود، عضوا،

- أيت عكاشة على، عضوا.

36 - ولاية الطّارف :

السَّادة : - بلبل رشيد، رئيسا،

- حليفة عبد الحميد، عضوا،

- بوزعون بشير، عضوا.

23 - ولاية عنابة :

السَّادة: - بن عبيد الوردي، رئيسا،

- كوّاشى عبد الوهّاب، عضوا،

- مرغم عمّار، عضوا.

2 4 - ولاية قالمة :

السَّادة : - معزوزي الصَّديق، رئيسا،

- داود العربي، عضوا،

– رزقان*ي* معمّر، عضوا.

25 - ولاية قسنطينة:

السَّادة: - عاشور خالد، رئيسا،

- بوعروج فريدة، عضوة،

- شيعل أحمد، عضوا.

26 - ولاية المديّة:

السَّادة: - بلقاسم عبد القادر، رئيسا،

- بكري بوعلام، عضوا،

- دالي الهادي، عضوا.

27 - ولاية مستغانم:

السَّادة : - سيدهم مختار، رئيسا،

- شيبوب فلاّح جلّول، عضوا،

- عدّة جلّول امحمد، عضوا.

28 - ولاية المسيلة:

السَّادة: - قطُّوش محمّد، رئيسا،

- سابق الرهوني، عضوا،

- حططاش أحمد، عضوا.

29 - ولاية معسكر:

السَّادة : - بوعلام بوعلام، رئيسا،

- روابحي محمد، عضوا،

- ابراهيمي الهاشمي، عضوا.

أوّل جعادى الثّانية عام 1416 هـ

3 7 - ولاية تندوف :

السَّادة : - بوعشرية محمَّد، رئيسا،

- بن عزة جمال الدين، عضوا،

- برماكي عبد الجليل، عضوا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

السَّادة : - نعيمي محمَّد، رئيسا،

- الحاج ميمون أحمد، عضوا،

- مصباح كمال، عضوا.

9 3 - ولاية الوادي :

السّادة: - بوخلّوف بلقاسم، رئيسا،

- بديرة العربى، عضوا،

- فريطس عبد الحميد، عضوا.

40 - ولاية خنشلة :

السّادة: - بن بودريو حسين، رئيسا،

-دهري الطّيب، عضوا،

– دايرة عمر، عضوا.

41 - ولاية سوق أهراس:

السَّادة : - بوالبردعة احسن، رئيسا،

- كرميش أحمد، عضوا،

- دبّاح صالح، عضوا.

4 2 - ولاية تيبازة :

السَّادة: - بليدي محمَّد، رئيسا،

- فخّار لطيفة، عضوة،

- بن سعدة أحمد، عضوا.

43 - ولاية ميلة :

السَّادة: - جصَّاص أحمد، رئيسا،

- بوشليق علاّوة، عضوا،

- لكحل أحمد، عضوا.

44 - ولاية عبن الدَّفلي :

السَّادة : - بن فريحة العربي، رئيسا،

- حاج هني محمد، عضوا،

بن یمینة منور، عضوا.

4 5 - ولاية النّعامة :

السَّادة : - بوزيد لخضر، رئيسا،

- ابن شريف الحاج، عضوا،

- سعد الله سعيد، عضوا.

4 6 - ولاية عين تموشنت :

السَّادة: - بوري يحى، رئيسا،

- هاشمى الشّيخ، عضوا،

- الوزّاني عبد القادر، عضوا:

47 - ولاية غرداية:

السّادة: - تيطوح حمّو، رئيسا،

- عمرانی محمد، عضوا،

- العيفة خالد، عضوا.

8 4 - ولاية غليزان:

السَّادة: - الغنجاء موسى، رئيسا،

– مدرس بن زیّان، عضوا،

- عبّاس شهرة عبد المجيد، عضوا.

المادة 2: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسا وعضوين في اللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بالإشراف على تصويت المواطنين المجزائريّين المقيمين بالخارج:

السَّادة : - مزدور عمر، رئيسا،

- حساين إيدير، عضوا،

- مشيش عبد العزيز، عضوا.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 15 أكتوبر سنة 1995.

محمد أدمى

27

وزارة الشبية والرياضة

قرار مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشبيبة والزُّياضة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير الشّبيبة والرّياضة، تنهى مهامّ السّيد أحمد بلديّة، بصفته ملحقا بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمنن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشّؤون الدُّننيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير الشَّؤون الدّينيّة، تنهى، ابتداء من 30 مارس سنة 1994، مهام السبيد سعيد خيذر، بصفته ملحقا بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة.